

مرفق رقم (4)

التسويق المؤسسي لوحدة نظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت

التسويق المؤسسي لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت

أولاً: أحكام عامة

- 1- يقصد بالتسويق المؤسسي لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت هو تسويق أو عرض أو ترتيب أو التنسيق للاشتراك في واحد أو أكثر من صناديق الاستثمار وغيرها من أنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة خارج دولة الكويت على العميل المحترف بطبيعته فقط حسب التعريف الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من هذه اللائحة، ولا تدخل المحافظ لدى الشخص المرخص له ضمن هذه الفئة مالم تكن بإدارة العميل المحترف بطبيعته بشكل مباشر.
- 2- يجب على الشخص المرخص له تقديم طلب للهيئة قبل قيامه بعمليات التسويق المؤسسي لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت، ويقتصر ذلك على الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي أو نشاط وكيل اكتتاب (بيع) أو نشاط مستشار الاستثمار.
- 3- تقوم الهيئة بتسجيل أنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة خارج دولة الكويت والمزمع تسويقها مؤسسياً داخل دولة الكويت، وتصدر الإذن بالتسويق بعد استلامها الطلب مستوفياً جميع المعلومات والمستندات المبينة في هذا الملحق وبعد سداد الرسم المقرر لذلك خلال عشرة أيام عمل، وتشهر الإذن في الجريدة الرسمية، ولا يبدأ المسوق في مباشرة أعماله إلا بعد شهر الإذن.
- 4- للهيئة رفض طلب إذن التسويق المؤسسي في حال عدم استيفاء أي من الشروط الأساسية الخاصة بمنح الإذن.
- 5- تحتفظ الهيئة بسجل لجميع أنظمة الاستثمار الجماعي المؤسسة خارج دولة الكويت بعد منح إذن التسويق المؤسسي من قبل الهيئة.
- 6- للهيئة إلغاء الإذن بالتسويق وشطب أنظمة الاستثمار الجماعي المسجلة لديها إذا تبين أنه لم يتم الوفاء بأي من الشروط أو التعهدات الخاصة بمنح الإذن، أو إذا كان في ذلك حماية لمصلحة المشاركين في النظام، أو إذا كان من شأن ذلك الإخلال بمصلحتها الوطنية أو العامة أو مخالفة التشريعات المعمول بها لدى الهيئة.

ثانياً: متطلبات الاخطار

- يجب على مقدم الطلب اخطار الهيئة برغبته بالتسويق مؤسسياً على أن يتضمن الاخطار ما يلي:
- 1- البيانات الأساسية ونشرات الاكتتاب لأنظمة الاستثمار الجماعي المزمع تسويقها مؤسسياً داخل دولة الكويت.
 - 2- جهة الإشراف (الجهة التي يخضع نظام الاستثمار الجماعي لقوانينها) وما يفيد تأسيس أو تسجيل أو ترخيص أو خضوع نظام الاستثمار الجماعي لجهة رقابية في بلد المنشأ.
 - 3- الفئة المستهدفة من التسويق المؤسسي، شريطة أن تكون أحد أو كل فئات العميل المحترف بطبيعته فقط حسب التعريف الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من هذه اللائحة. ولا يجوز أن تتضمن الفئة المحافظ لدى الشخص المرخص له مالم تكن بإدارة العميل المحترف بطبيعته بشكل مباشر.

ثالثاً: التعهدات

يجب على مقدم الطلب أن يتعهد عند تقديمه طلب التسويق المؤسسي بما يلي:

- 1- تعهد ببذل عناية الشخص الحريص في حدود المسؤوليات المناطة به كجهة مسوقة وأن يقدم جميع المعلومات والمستندات الكافية للعميل والتي سيتم اتخاذ قرار الاستثمار في أي من أنظمة الاستثمار الجماعي بناءً عليها، وأن يتحمل المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه على أن يقوم بإخطار الهيئة خلال عشرة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.
- 2- تعهد بإخطار المكتب بأن نشرة الاكتتاب والتي تم تقديمها للهيئة والمعلومات والمستندات المقدمة في الطلب (بما في ذلك جميع الملحقات والمرفقات) كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة وليس فيها أي قصور من شأنه التأثير على فحوى تلك المعلومات، وأن الهيئة لم تقم بدراسة أي من الأحكام الواردة بالنشرة أو تستند عليها في منح الإذن بالتسويق.
- 3- تعهد بإخطار المكتب بكافة المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها عند الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وبالموقف الضريبي لنظام الاستثمار الجماعي في ظل التشريعات الضريبية بالدولة المؤسس بها وأثر ذلك على استثماراته في نظام الاستثمار الجماعي والعوائد المحققة منه.
- 4- تعهد بإخطار المكتب بأن إذن الهيئة بالتسويق المؤسسي لنظام الاستثمار الجماعي داخل دولة الكويت لا يعني توصية بالشراء أو الاستثمار في نظام الاستثمار الجماعي، وإنما ينصرف فقط إلى مدى قدرة وملائمة قيام السوق بتسويق حصص أو وحدات نظام الاستثمار الجماعي، وأن الهيئة غير مسؤولة عن تقصير أي طرف من الأطراف المعنية بنظام الاستثمار الجماعي عن أداء مهامه وواجباته، بل تقع تلك المسؤولية على كافة الأطراف الأخرى وفقاً لأدوار ومهام كل طرف.
- 5- تعهد بعدم قيام نظام الاستثمار الجماعي بأية أنشطة داخل دولة الكويت يترتب عليها عمليات تمويل الغير.
- 6- تعهد بإخطار الهيئة والعملاء فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي لتعرض مصالح أصول العملاء للخطر فور علمه بها.
- 7- تعهد بتقديم تقرير للهيئة بنتائج التسويق الفعلية لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نهاية إذن التسويق المؤسسي أو في حال الانتهاء من عمليات التسويق قبل ذلك (أيهما أقرب).